

وفي الرابع مباح بعض فيض فيه كل تقرب **وغلما**
 وارتجاع الباق وفيه القمه ولشربها وفاسك ما اخذ
 فيه شرط غير ذلك ويجوز عقاب الامقضي الربا في حرام
 باطل وما شواه وكالصحيح الا انه معرض للفتح
 وان تلف ولا يملك الا بالقبض بالاذن وفيه القمه
 ولا يصح فيه الوطو الشفعة والقض بالتعليق
وفضو الفرعيه فيرقتل
 الفسخ المشوي والاصليه امانه وبطريقته قلها
 ونسجه بالرضا فقط وينبغي رديعه الاستهلال الحكيم
 وهو قولنا **وقف** ونحوه **وبيع** ثم
 موهبه **غزيرنا** وطحن **دحك الجمل** طبع
 ولت **وضع** حشو مثل **قبان** نسخ ونزل
 وقطع كيف ما فعلا **ويفتح** كل
 عقد ترتب عليه كالتكاح وسقا والتابع
 ونسخ وتحديد ضمني **ابلا** فسخ
باب الاماوت وضاومن

اذن لقبه او ضيه او سكت عنه في شراري
 شيضا زماذونا في شر كاشي وبيع ماشراو
 غومل بيعة لا غير ذلك الا تخاض كبيع نفسه **والسليم**
فصل اولادون كالتقرب
 جرف الفرف بنقله مثله وما لزمه بمعامله فدين برفته
 وما يؤيد فيسليها المالك او يمتعها ولهم استسقا
 وه ان لم يفره فان هلك لم يظنه ولو بعد مرده
 فان استهلكه فغير البيع لزمه القمه وبه
 الا وفاق منها ومن التمر ولهم القبض ان فوته مفسر
 ولعصب او تدل لتربحها به بعلق برفته فقط فيسليها
 او كل الارش والمنازله وسعين ان احارها
 او اسهلها ما بال وتلزم الضعف عكس المعامله
 وستوران في بنه وغزماوه اولابه من غير ما مولاه
 ومرعا **محر** راعا لما او جاهلا لا لغيره بل بضم
 البكر في الحال ولا الضعف **مطلعا** وان تلف
فصل ويرفع الاذن محي
 العام وسعه **ومح** وقتعه وابقه وخصه

يتعلق

لا في الحال ولا في الغيب